الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

اتفاقية حقوق الطفل



CRC/C/OPAC/TUN/Q/1 24 October 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل الدورة الخمسون ۲۰-۱۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۹

البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي لتونس (CRC/C/OPAC/TUN/1)

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم خطياً معلومات إضافية ومحدثة، إن أمكن، قبل ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

١- يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت للدولة الطرف قوانين تحرِّم تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال المنافية للبروتوكول الاختياري.

٢- يرجى إبلاغ اللجنة بأي تدابير تتخذها الدولة الطرف للتحقق من سن المتطوعين.

٣- يرجى تقديم معلومات مفصلة عما إذا كانت الدولة الطرف تمارس ولاية قضائية خارجية على جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون ١٥ سنة أو تسجيلهم في صفوف القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في القتال. وفي ما يتعلق أيضاً بالولاية القضائية الخارجية، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت للمحاكم التونسية ولاية قضائية في حالات تجنيد شخص دون ١٨ سنة أو إشراكه قسراً في القتال إذا وقع ذلك خارج تونس وكان الفعل من ارتكاب تونسي أو موجهاً ضده.

3- يرجى تقديم بيانات مصنفة (بما في ذلك تصنيفها حسب الجنس، والسسن والبلد الأصلي) تغطي أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٦ عن عدد ملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال القادمين إلى تونس من مناطق يُحتمل أن يكونوا قد حُنِّدوا فيها أو استُخدموا في القتال. وعلاوة على ذلك، يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة في ما يتعلق بالتعافي البدني والنفسي والإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

٥ يرجى إبلاغ اللجنة بأي تدابير تتخذ لمنع تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية، بما فيها الجماعات العاملة في البلدان المجاورة.

٦- يرجى تقديم معلومات أحرى عن البرامج الحالية الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الـــتقني والمساعدة المالية التي تشارك فيها الدولة الطرف لتقديم المساعدة من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٧- يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان القانون الوطني يُحظر بيع الأسلحة إذا كانت الوجهة النهائية بلداً يُعرف فيه تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القتال أو يُحتمل فيه ذلك.

_ _ _ _ _